

توصية المسؤولية عن حماية المعدات الآلية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية عشرة في ٣٠ أيار / مايو ١٩٦٩ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمسؤولية عن حماية المعدات الآلية ، الذي يرد في البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران / يونيو عام تسعة وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستصمم توصية حماية المعدات الآلية ، ١٩٦٩ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

أولا

رغبة في تعزيز فعالية مراقبة الشروط التي تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية بشأن حماية المعدات الآلية المستعملة في كل بلد ، لصالح سلامة العمال ، ودون اخلال بالمسؤولية التي يجب أن تقع دائما وفي جميع الأحوال على صاحب العمل

فيما يتعلّق بالتأكد من أن جميع المعدات الآلية المستخدمة في منشأته محمية وفقاً لما تفرضه القوانين واللوائح الوطنية ،

يوصي المؤتمر بأن تعتمد كل دولة عضو وأن تطبق على أوسع نطاق ممكناً مبدأ ضرورة أن يحرم القانون توريد أو تركيب أي آلة يعتزم تشغيلها بواسطة طاقة ميكانيكية واستعمالها داخل أراضيها ما لم تكن مزودة بتجهيزات السلامة التي يقضى بها القانون لتشغيل هذا النوع من الآلات .

وتسرى الفقرة السابقة على أي جهاز كهربائي يشكل جزءاً من آلة من هذا النوع .

## ثانياً

ينبغي لكل دولة عضو أن تبلغ مكتب العمل الدولي باستمرار بما تتخذه من تدابير لتطبيق المبدأ المذكور أعلاه وبالنتائج المترتبة على تطبيقه .